



قواعد الترجيح بين العقلية عند الزيدية

أ.م. د. عزيز محمد علي الخطري

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المشارك رئيس قسم الشريعة والقانون بكلية العلوم التطبيقية والإنسانية – جامعة المحويت - اليمن.

Rules of Preference Among the Rational Analogies in Zaydiyyah

Prof.Dr. Aziz Mohammed Ali Al-Khatiri

Professor of the Principles of Islamic Jurisprudence (Usul al-Fiqh) and the Objectives of Islamic Law (Maqasid al-Shari'ah); Head of the Department of Shari'ah and Law, Faculty of Applied and Human Sciences, Mahweet University, Republic of Yemen.

(تاريخ الاستلام: 2026/5/19م، تاريخ المراجعة: 2026/6/3م، تاريخ القبول: 2026/7/22م)

*Corresponding author: de.an197300@gmail.com

المخلص:

جاءت هذه الدراسة لتبين قواعد الترجيح بين العقلیات عند الزيدية، وقد تناولت الدراسة مفهوم الترجيح في اللغة والاصطلاح، وقواعد الترجيح المتعلقة بالأصل وحكمه، وبالعلة، والفرع. وكانت المناهج المتبعة في الدراسة هي: المنهج الاستقرائي، والتحليلي والوصفي، وقد كانت الدراسة في ثلاثة مباحث، خصص الأول لقواعد الترجيح بين العقلیات بحسب حكم الأصل، وجعل المبحث الثاني لقواعد الترجيح بحسب العلة، وتناول المبحث الثالث قواعد الترجيح بحسب الفرع. وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج منها: أن المؤثرات في الترجيحات - من خلال تتبع كلام الزيدية فيها وتعليلهم لترجيحاتها - هي: باعتبار الأصل: قطعية حكم الأصل، وقوة الدليل، الاتفاق على نسخ الحكم، جري الحكم على سنن القياس، قيام دليل خاص على وجوب التعليل. وباعتبار العلة: قوة طريقها، وكثرة الأصول التي تشهد لها، وتعليل الصحابي بها، وكونها وصفًا حقيقيًا أو ثبوتيًا أو ظاهريًا، وغيرها. وباعتبار الفرع: قوة الاشتراك بينه وبين الأصل، ومشاركة أصله في عين الحكم أو العلة، أو مشاركته لأصله في عين العلة وجنس الحكم على ما هو أدنى، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، الزيدية، العقلیات.

Abstract:

This study aims to elucidate the rules of preference (Tarjih) among rational analogies in Zaydiyyah. It examines the concept of preference in both its linguistic and technical senses and analyzes the principles governing the asl (original principle) and its judgment, the 'illa (effective cause), and the far' (derivative principle). An inductive, analytical, and descriptive approach was adopted. The discussion addresses three main dimensions: preference according to the ruling of the asl, according to the 'illa, and according to the far'. The findings indicated that preferences are influenced by several factors identified through Zaydi discussions and their underlying reasoning. Regarding the asl, these factors include the certainty of its ruling, the strength of the evidence, consensus on the abrogation of the ruling, adherence to analogical principles (sunan al-qiyas), and the presence of a specific proof requiring justification. With respect to the 'illa, determining factors comprise the strength of its chain, the number of usul (original principles) supporting it, the reasoning of the Companions regarding it, and whether it represents a real, established, or apparent attribute. Concerning the far', the influencing elements include the strength of its connection to the asl, whether it shares the asl in the judgment or in the 'illa, whether it shares its asl in the 'illa itself, and the nature of the ruling applied to the subsidiary case.

Keywords: Preference (tarjih), Zaydiyyah, Rational Analogies.

المقدمة

الحمد لله صاحب الفضل والمنة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد: فإن موضوع (الترجيح بين العقلیات عند الزيدية) يُعدُّ من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث والدراسة، لاسيما أنه لا يخلو منه كتابٌ من كتب الأصول سواء عند الزيدية أو غيرهم من علماء الأصول.

بل إن من أهم مباحث الأصول وأنفعها في تكوين الملكة العقلية والعلمية هو مبحث الترجيح بين العقلیات، أي: الترجيح بين الأقيسة؛ لتعلقه بالحياة العملية والعلمية معاً، لا سيما أن الإنسان قد يجد نفسه في الحياة العملية بين اختيارين، ولكل منهما وجه من الترجيح يدعو إليه، وسند يعتمد عليه من دون أن يتبين له أيهما الأقوى بحيث يرجحه على الآخر.

وحتى يكون ترجيحه صحيحاً وموفقاً، لا بد من وجود مرجح لما قد يختاره؛ ولذلك كان مبحث الترجيح بين العقلیات - الأقيسة - محل اعتبار عند الأصوليين، ومنهم، الزيدية، حيث دققوا في النظر فيه؛ لما فيه من اتساع الاجتهادات ومناقسة القائسين؛ فإن وجد قياس وتعارض مع غيره من الأقيسة، وكان لأحدهما فضل، أو أمانة ترجحه على غيره، فإن المجتهد يقدم ما له فضل على غيره، ويترك العمل بالآخر.

أسئلة البحث:

- 1- ما المقصود بقواعد الترجيح بين العقلیات عند الزيدية؟
- 2- ما أبرز القواعد العقلية التي اعتمدها علماء الزيدية في الترجيح والتي تعود للأصل وحكمه، وللعلة والفرع؟

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب الدراسة إلى ما يأتي:

1. الإجابة عن أسئلة البحث.
2. عدم وجود دراسة أصولية متخصصة تُعنى بقواعد الترجيح بين العقلیات عند الزيدية في بحث مستقل على حد علم الباحث.
3. إظهار جهود علماء الزيدية في مباحث الترجيح في العقلیات، لا سيما أن الكثير من مصادرهم مازالت مخطوطة إلى وقتنا الحاضر.
4. إبراز طريقة الزيدية في معالجة التعارض والترجح بين العقلیات.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

- 1- التعريف بمفهوم الترجيح بين العقلیات عند الزيدية.
- 2- الوقوف على أهم القواعد التي تعين وتؤهل المتخصصين على كيفية الترجيح بين العقلیات.
- 3- حصر أبرز قواعد الترجيح بين العقلیات عند الزيدية.
- 4- بيان أسس الترجيح بين العقلیات عند الزيدية.
- 5- إبراز القيمة العلمية لهذه القواعد وأثرها في بناء الأحكام وإيضاحها بالتطبيقات عليها.

6- معرفة المؤثرات في الترجيحات باعتبار الأصل، والعلة والفرع، من خلال تتبع كلام الزيدية فيها، وتعليلهم لترجيحاتها.

أهمية الدراسة:

- (1) تسليط الضوء على جانب مهم من الثروة العلمية في أصول الفقه عند الزيدية.
- (2) إخراج بحث متكامل مُعد بطريقة علمية وأكاديمية يتضمن قواعد الترجيح بين العقلیات عند الزيدية.
- (3) الإسهام في فهم المنهج العلمي في كيفية معالجة التعارض بين العقلیات عند الزيدية.
- (4) رفد المكتبة الشرعية بدراسة علمية جامعة لأبرز قواعد الترجيح بين العقلیات عند الزيدية.
- (5) التيسير على طلاب العلم والمهتمين الاطلاع على هذه القواعد في بحث أكاديمي مستقل، ومن ثم سهولة العودة إلى مظاهرها لمن أراد الاستزادة.

❖ الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات تتعلق بطرق أو قواعد الترجيح سواء بين النصوص أو الأقيسة ولعلها كثيرة؛ ولكنها عامة ولم تتطرق ولو بالإشارة لقواعد الترجيح في العقلیات عند الزيدية، ولم يقف الباحث - منذ أن بدأ تسطير هذا البحث على دراسة متخصص تجمع قواعد الترجيح في العقلیات عند الزيدية، وهو ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات؛ وهناك دراسة للباحث تتعلق بقواعد الترجيح عند الزيدية باعتبار المتن والسند تحت النشر، ومضمون هذه الدراسة مختلفة عنها كلياً.

منهجية البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الناقص، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي.

والمنهج المتبع في الدراسة:

- (1) ذكر القاعدة مشمولة بمؤثر الترجيح.
- (2) ذكر الأقيسة وما يتميز به أحدهما على الآخر.
- (3) تحديد القياس الراجح مع بيان وجه الترجيح.
- (4) عزو الآيات مع بيان سورها وأرقامها.
- (5) تخريج الأحاديث والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن وجدت فيها، مالم يتم تخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع بيان موقف أهل الحديث في الحكم عليه.
- (6) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:
المقدمة وفيها: أسئلة وأسباب، وأهداف، وأهمية البحث، والمنهج المتبع في الدراسة.
التمهيد: ويتضمن التعريف بالترجيح في اللغة والاصطلاح.
المبحث الأول: قواعد الترجيح بحسب حكم الأصل.
المبحث الثاني: قواعد الترجيح بحسب علة حكم الأصل.
المبحث الثالث: قواعد الترجيح التي تعود إلى فرع القياس.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد:

التعريف بالقاعدة :

أ- تعريف القاعدة في اللغة:

للقاعدة في اللغة معانٍ مُتَعَدِّدَةٌ، أهمها أنها تأتي بمعنى: الأساس، وكلُّ ما يَرْتَكِزُ عليه الشيء؛ فهو قاعدة، فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: 127]، وتُجمع على (قواعد)، وهي أُسُسُ الشيء وأصوله، وقد يكون هذا البناء حِسْبًا كقواعد البناء، أو معنويًا كقواعد الدين ودعائمه(1)، وهذا المعنى الذي يناسب المباحث الأصولية والفقهية.

ب - تعريف القاعدة بالمعنى العام:

تعددت تعريفات العلماء للقاعدة من حيث المعنى العام المنطبق على القواعد الفقهية أو الأصولية وذلك باعتبارات مختلفة، فمنهم مَنْ عَبَّرَ عنها بالقَضِيَّةِ(2)، ومنهم مَنْ عَبَّرَ عنها بالصُّورَةِ(3)، ومنهم مَنْ عَبَّرَ عنها بالأمر(4)، لكنهم متفقون على الأمر الأساس، وهو أَنَّ القاعدة كلية سواء أُطْلِقَ عليها قضية، أو أمر، أو صورة، وهو ما لا يَتَحَقَّقُ معنى القاعدة إلا به(5).

ومع ذلك فالتعبير عن القاعدة بالقضية أَوْلَى من التعبير بالصورة أو بالأمر، لكونه أتمَّ وأشمل؛ وبنا عليه فالقاعدة بمعناها العام : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (6) لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة (7).

تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح:

- (1) ينظر: لسان العرب، بن منظور، 357/13.
- (2) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفاتزاني، 20/1؛ التعريفات، الجرجاني، 219/1.
- (3) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 44-45.
- (4) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي، 21/1؛ شرح الكوكب المنير ابن النجار، 30/1.
- (5) ينظر: الباحثين، القواعد الفقهية، ص 33.
- (6) ينظر: التعريفات، الجرجاني، 219/1؛ الأشباه والنظائر، ابن السبكي، 21/1.
- (7) ينظر: القواعد الفقهية، الباحثين، ص 33.

أ - الترجيح لغةً:

الترجیح لغةً: التمیيل والتغليب، من قولهم: "رَجَحَ المیزانُ یرْجَحُ ویرْجُحُ ویرْجَحُ رجحاناً ، أي: مال، و" أرجح المیزان ": أثقله حتى مال، و" رجح الشيء بيده ": وزنه، ونظر ما ثقله⁽⁸⁾.

ب - الترجيح في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون الترجيحَ تعريفاً عدّةً، اذكر منها ما يأتي:

1. عرّفه ابن المرتضى - رحمه الله - بأنه: اقتران الامارة التي يستدل بها على الحكم بما تقوى به على معارضتها⁽⁹⁾.

2. عرّفه ابن الوزير بأنه: تقوية أحد المتعارضين الظنيين على الآخر⁽¹⁰⁾.

وهذا بناء على أن الترجيح من فعل المجتهد، وذلك بإيجاده ما يقوي به أحد الدليلين المتعارضين بما يجعله متقدماً على معارضه.

التعريف الراجح:

يرجح الباحث أن يُعرّف الترجيح بأنّه: تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة.

شرح التعريف:

تقديم: جنس في التعريف، يدخل فيه الترجيح وغيره، ويدخل فيه أيضاً تقديم المجتهد وغير المجتهد.

المجتهد: قيد أول في التعريف، خرج به تقديم غير المجتهد وترجيحه؛ فلا يُقبل ترجيحه؛ كونه غير مؤهل لذلك.

أحد الدليلين: قيد ثانٍ، خرج به تقديم الدليلين جميعاً؛ فليس ترجيحاً.

المتعارضين: قيد ثالث، خرج به تقديم أحد الدليلين غير المتعارضين؛ فإنّ الترجيح لا يقع بينهما؛ لأنّ التعارض أضل للترجيح. لاختصاصه بقوة الدلالة: قيد رابع، قصد به بيان سبب ترجيح أحد الدليلين المتعارضين، وهو وجود هذه الصفة أو الميزة، فإذا انعدمت انعدم الترجيح بانعدامها.

والعقلیات يراد بها قياسان؛ والترجيح بينها يكون باعتبار الأصل وحكمه، وعلة حكم الأصل، والفرع⁽¹¹⁾.

قال في الطراز: "الترجيح بين معقولين كقياسين، والكلام فيه بحسب العلة نفسها، أو بحسب دليلها، أو بحسب دليل حكم الأصل، أو بحسب الفرع"⁽¹²⁾.

التعريف بالزيدية:

(8) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 445/2؛ الصحاح، الجوهري، 364/1؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، 229/1.

(9) منهاج الوصول، ابن المرتضى، ص 876.

(10) الفصول اللؤلؤية، ص 405.

(11) ينظر: القسطاس، الحسني، ورقة 409؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 658.

(12) ينظر: الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824؛ القسطاس، الحسني، ورقة 409.

تنسب الزيدية إلى الإمام زيد بن علي (122هـ) (رحمه الله) مؤسس الفكر الزيدي (13) بدأ ت نشأتها بخروجه على حكم بني أمية حيث يعتبر هذا الخروج المرتكز الأول لتاريخ بدء ظهور الزيدية (14) ؛ وقد انقسمت الزيدية إلى فرق اختلف المؤرخون في عددها (15) وجميعها تتفاوت فيما بينها من حيث الميل لهذا الاتجاه الفكري والفقهية ؛ ولعل أهم هذه الفرق: الجارودية ؛ الصالحيه؛ والسليمانية ، والقاسمية ، والهادوية ؛ ولكل فرقة من هذه الفرق مبادئ قد تتفق أو تختلف إلى حد ما عن الأخرى ، لا يتناسب المقام وطبيعة البحث لتفصيلها (16)، وقد تواجدت الزيدية في أماكن متعددة من ذلك: زيدية المغرب ، وزيدية الديلم وطبرستان ، وزيدية اليمن، وكان القاسم بن إبراهيم الرسي (244هـ) جد الهادي (298هـ) أول من أسس الدولة الزيدية في اليمن (17)، وعمل على انتشار المذهب الزيدي في كل أنحاء اليمن ولا زال هذا المذهب سائداً جنباً إلى جنب مع المذهب الشافعي حتى اليوم.

وبناء عليه سيتم تناوله في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

قواعد الترجيح بحسب حكم الأصل

وقواعد الترجيح التي ترجع إلى حكم الأصل كثيرة، من أهمها:

القاعدة الأولى: الترجيح بقطعية حكم الأصل: بأن يكون حكم أحد القياسين قطعياً، والآخر ظنياً: إذا تعارض قياسان، وكان حكم الأصل في أحد القياسين قطعياً والآخر ظنياً، فإنه يرجح القياس الذي حكمه قطعي (18)؛ وسبب الترجيح: أنه لا يتطرق إليه خلل بسبب حكم الأصل، والعكس من ذلك ما كان حكم الأصل فيه ظنياً، فإنه يتطرق إليه الخلل، والسالم من الخلل يقدم على غيره.

(13) ينظر: الملل والنحل، أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق د0 محمد جواد مشكور، (ط/1410، 2 هـ = 1990م)، دار الندى، بيروت، ص96.

(14) ينظر: التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية، أشواق غليس، مكتبة مد بولي، القاهرة، (ط/1، 1417هـ = 1997م)، ص36.

(15) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، تحقيق، د: عبد الحليم محمود، وسليمان دنيا، مراجعة د: إبراهيم مذكور، إشراف د: طه حسين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (1960م) 184-185/2/20؛ الفرق بين الفرق، البغدادي، ص16؛ التبصرة في الدين وتمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين، أبو المظفر الإسفراييني (471هـ)، تحقيق: محمد زاهر الكوثري، مطبعة الأنوار القاهرة، (ط/1، 1359هـ = 1940م)، ص16-17؛ الملل والنحل، الشهرستاني، 157/1 وما بعدها؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط/1، 1986م) ص52-53؛ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت (330هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النهضة المصرية، (ط/2، 1389هـ = 1969م)، 40/1-45.

(16) من أراد المزيد يراجع المصادر السابقة.

(17) ينظر: الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية، المحلي، حميد بن أحمد بن محمد بن عبد الواحد، (ت 652هـ)، 2/2.

(18) ينظر: نظم الكافل، بهران الصعدي، ص12؛ الكاشف، ابن لقمان، ص439؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 2/263؛ القسطاس، الحسني، ورقة 409؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص658؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8827؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237.

القاعدة الثانية: الترجيح بقوة الدليل: إذا كان حكم الأصل في أحد القياسين ثبت بدليل أقوى من دليل القياس الآخر، فإن الترجيح يكون لما كان دليله أقوى، أي: أن الترجيح بينهما بحسب قوة دليل حكمهما في الأصل، فيقدم الأقوى فالأقوى⁽¹⁹⁾.

قال صاحب الصفوة: " فذلك وجه يقتضي الترجيح؛ لأن الوصف لا يكون علة حكم الأصل إلا وحكمه ثابت، فإذا كان حكم أحد الأصلين أقوى ثبوتاً كان ما تبعه من العلة ومن حكم الفرع أقوى ثبوتاً"⁽²⁰⁾.
من الأمثلة على ذلك:

1- أن يثبت في أحد الأصلين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم، قدم ما ثبت بالمنطوق؛ وكذلك الحال إذا كان ثابتاً بالنص والآخر بالعموم، فإنه يقدم الأقوى لقوة الظن بقوة الدليل⁽²¹⁾.

2- قولهم في جلد ما لا يؤكل: طاهر في حال الحياة، فعملية دباجة الجلد تطهره قياساً على جلد الشاة، بينما مع الرأي الآخر القائل بأن كل ما لا يجوز أكله لا يظهر جلده بالدباجة، مثل الكلب . ومع ذلك، فإن العلة الأولى تبدو أقوى؛ لأن الحكم ثبت في أصلها بمنطوق النص وهو: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به)⁽²²⁾، وأصل علة الآخر مخصص بالقياس من: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ)⁽²³⁾ ⁽²⁴⁾، قال في الطراز: "وهذه مجرد أمثلة، وإن كانت على أصل المخالف"⁽²⁵⁾.

القاعدة الثالثة: الترجيح بالاتفاق على نسخ حكم الأصل من عدمه:

إذا تعارض قياسان وكان حكم الأصل في أحدهما مختلفاً في نسخه، والآخر متفقاً على بقاء حكمه؛ فإنه يُرجح على الذي اختلف في نسخه؛ لأن المتفق عليه أقوى وأولى، لسلامته وبعده عن تطرق الخل إليه⁽²⁶⁾؛ ولكونه أقرب إلى الوصول بالمقصود، ولأن المختلف فيه يكون عرضة لتطرق الخل إليه.

قال في الجلاء: "وهكذا إذا كان دليل الحكم في أحد الأصلين مما وقع الاتفاق على عدم نسخه والآخر مما وقع الاختلاف فيه، قدم الأول لبعده عن الخل"⁽²⁷⁾.

مثاله: اختلاف العلماء في الإيلاج في الدبر بغير إنزال:

(19) ينظر: نظم الكافل، بهران الصعدي، ص12؛ الكاشف، ابن لقمان، ص439؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 2/ 263؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة8827؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة237.

(20) صفوة الاختيار، ابن حمزة، 351/1.

(21) ينظر: جلاء الأبصار، المؤيدي، ورقة3157. وينظر: الأنوار الهادية، الصعدي، ص658؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة8827؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة237.

(22) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، برقم "363"، 276/1.

(23) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس بلفظ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، برقم "366"، 277/1.

(24) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة8827.

(25) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة8827.

(26) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص412؛ الكاشف، ابن لقمان، ص440؛ القسطاس، الحسني، ورقة401؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص658؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، ص12؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة237.

(27) جلاء الأبصار، المؤيدي، ورقة3157؛ ينظر: الطراز المذهب، المهلاء، ورقة8827؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة237.

قال الحنفي: إيلاج في أحد السبيلين بلا إنزال، فلا تبطل به طهارة الغسل، قياسًا على ما إذا قام بنفس الفعل في الطريق الآخر ولم ينزل⁽²⁸⁾، وقال الشافعي: إيلاج مظنة لحصول الانزال فيبطل به الغسل؛ قياسًا على الطهر الآخر بالنوم مضطجعًا؛ إذ لم ينزل منه شيء⁽²⁹⁾ فإن القياس الثاني أولى بالتقديم؛ لأن حكم الأصل في الأول مختلف في نسخه بخلاف القياس الثاني - وهو لزوم الطهارة بالنوم مضطجعًا إذا لم يخرج منه شيء - للاتفاق على سوق حكمه، فيكون أبعد عن الخل⁽³⁰⁾.

وقال في الشفاء: "وقولنا مظنة الإنزال، فيوجب كما يوجب الوضوء كإيجابه بالنوم مضطجعًا، وإن لم يخرج شيء، فقياسنا أرجح"⁽³¹⁾.

القاعدة الرابعة: الترجيح بما كان حكم أصله جاري على سنن القياس⁽³²⁾:

إذا تعارض قياسان، وكان حكم أحدهما جاريًا على سنن القياس باتفاق، والقياس الآخر مختلف فيه، فيرجح القياس الأول على الثاني؛ لبعده عن التعبير وأقرب إلى العقول وموافقة الدليل⁽³³⁾؛ ولكون أصله جاريًا على سنن القياس، ولأن المتفق عليه أقوى من المختلف فيه.

قال في الجلاء: ويرجح القياس أيضًا بوقوع حكم أصله وجريه على سنن القياس على ما وقع حكمه معدولا عن السنن، وهو ذو النظر المعقول معناه للاختلاف فيه⁽³⁴⁾.

القاعدة الخامسة: الترجيح بقيام دليل خاص يدل على وجوب تعليل أصله:

إذا تعارض قياسان، وكان أحدهما قد قام دليل خاص يدل على وجوب تعليل أصله وجواز القياس عليه، فإنه يقدم على الآخر الذي لم يقدّم دليل على وجوب تعليله وجواز القياس عليه؛ كونه أبعد عن التعبد والقصور والخلاف⁽³⁵⁾، ولأن ما قام الدليل عليه أولى بالترجيح.

وهذا لم أجد له مثال، مما يجعله ترجيحًا افتراضيًا، ولو وجد فإن الترجيح يكون صحيحًا؛ لأن قيام الدليل على وجوب تعليل الأصل وجواز القياس عليه؛ فإنه يُبعد أي احتمال عن كون ذلك الحكم تعبديًا، أو قاصرًا على أصله؛ فيقدم على ما لا يكون كذلك.

(28) شفاء غليل السائل، الطبري، 263/2؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8827؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237.

(29) ينظر: البناية، للعيني، 349/4؛ الحاوي، للماوردي، 182/1.

(30) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8827؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 263/2.

(31) شفاء غليل السائل، الطبري، 263/2.

(32) المقصود بما كان حكم أصله جاري على سنن القياس، أي: المعقول المعنى، والمعدول به عنها: هو الذي يكون غير معقول المعنى كشهادة خزيمة، ومقادير الحدود، أو يكون مما شرع ابتداءً ولا نظير له سواء كان معقول المعنى كالمنسح على الخفين لعله دفع المشقة أو غير معقول المعنى كضرب الدية على العاقلة. يُنظر: جلاء الأبصار، المؤيدي، ورقة 3157؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8827.

(33) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص 412؛ القسطاس، الحسني، ورقة 401؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 659؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 263/2.

(34) جلاء الأبصار، المؤيدي، ورقة 3157؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8827.

(35) القسطاس، الحسني، ورقة 410؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 659.

المبحث الثاني

قواعد الترجيح بحسب علة حكم الأصل

وأهم قواعد الترجيح بحسب علة حكم الأصل ما يأتي⁽³⁶⁾:

القاعدة الأولى: الترجيح بقوة طريق علة حكم الأصل:

أن تكون طريق علة حكم الأصل أقوى من علة حكم الأصل في القياس الآخر، وصور القوة:

الصورة الأولى: أن تثبت علة أحد القياسين بالإجماع، وعلة الآخر بالنص، فإنه يرجح القياس الذي تثبتت علة بالإجماع على القياس الثابت علة بالنص؛ لأن الإجماع لا يحتمل النسخ والتأويل، بخلاف النص فإنه يحتمل التأويل؛ ولذلك قُدِّم في نفسه على النص عند التعارض⁽³⁷⁾، والمراد هنا تقديم القياس المجمع على علة قطعاً، على الثابت علة بنص ظني، لقوة ثبوت الإجماع وقطعيته وسلامته من الاحتمالات السابق ذكرها، مثل:

تقديم قياس الصغير في حجر الولي على المجنون بجامع "القصور والحرص على المصلحة" (وعلة مجمع عليها)، على قياس تزويج الثيب الصغيرة على الثيب الكبيرة، بجامع علة الثبوتية⁽³⁸⁾؛ عند الترجيح في بعض فروع الولاية؛ لأن علة الصغر ونقص الأهلية ثبت بالإجماع على اعتبارها علة في الولاية المالية والبدنية بخلاف الوصف المنصوص المؤول⁽³⁹⁾.

الصورة الثانية: أن يكون وجود العلة في أحد القياسين معلوماً، أو مظنوناً بالظن الغالب، وفي الآخر دون ذلك؛ فيرجح الأول على الثاني.

مثاله: إذا قيل في الوضوء طهارة حكمية، فتفتقر إلى نية كالتيتم مع قول الآخر: طهارة بمائع، فلا تفتقر إليها كغسل النجاسة، فإن الأول أرجح لقوة طريق وجود علة، أي: كونه طهارة حكمية لكونه معلوماً⁽⁴⁰⁾.

الصورة الثالثة: أن يكون طريق عليتها في أحد القياسين نصاً، وفي الآخر تنبيه أو إيماء نص، فيرجح الأول على الثاني؛ كون النص أقوى وأرجح من تنبيه أو إيماء النص؛ ولأن دلالة الإيماء في الجملة إشارة إلى العلة دون تصريح، في حين أن في الظاهر تصريحاً بها؛ فيكون التصريح أولى وأقرب للجزم من الإشارة⁽⁴¹⁾.

مثل القول: تُعتَبَر النية واجبة في الوضوء؛ لأنه يُعد من العبادات مثل الصلاة، حيث يُقال بوجوب النية في الصلاة نظراً لاشتغالها على ذكر الله تعالى، أما الوضوء، فلا تجب النية؛ إذ يُعتبر طهارةً أشبه بغسل الثوب. ومن هذا المنطلق يبدو أن القياس الأول أكثر قوة؛ لأنه للنص على علة؛ بينما القياس الآخر يُشير إلى العلة بطريقة

(36) القسطاس، الحسني، ورقة 410؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 659.

(37) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8827؛ هداية العقول، الحسين ابن القاسم، 220/1.

(38) علة الثبوتية منصوص عليها في الأحاديث منها حديث: (التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، أخرجه أبو داود (2099) واللفظ له.

(39) وصف الثبوتية محتمل لأكثر من معنى عند الجمهور تتحقق الثبوتية بالوطء "الجماع" في محل الحرث سواء كان بنكاح صحيح أو بشبهة أو بطريق غير مشروع كعلاقة محرّمة أو اغتصاب، وعند الحنفية تتحقق بالزواج السابق فقط بدخول حقيقي بزواج صحيح أم بنكاح فاسد فيه شبهة.

(40) ينظر: صفوة الاختيار، ابن حمزة، 249/1؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، ص 12؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 263/2؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 440؛ القسطاس، الحسني، ورقة 410؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 659؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237.

(41) ينظر: صفوة الاختيار، ابن حمزة، 249/1؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 263/2؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 440؛ القسطاس، الحسني، ورقة 410؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 659.

الإيماء، بالتفريق بين حكم الصلاة وحكم الوضوء؛ مما يفيد أن عدم وجوب النية في الوضوء نابع من كونه مجرد طهارة⁽⁴²⁾.

الصورة الرابعة: أن يصحبها علة أخرى، أي: أن يصحب علة أحد القياسين المتعارضين، علة أخرى تقويها دون الأخرى؛ فإنه أرجح مما يصحبه علة واحدة؛ لكونه كالمعلل بعلتين بخلاف الآخر⁽⁴³⁾، مثل: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ لكونها طهارة حكمية، فهو أولى بالترجيح من قياسه على غسل الثوب في عدم وجوب النية؛ لكونها طهارة بمائع؛ لأن القياس الأول يصحبه علة أخرى، وهو كونه عبادة كالصلاة، فيقوى بذلك بخلاف تعليله كونه طهارة بمائع⁽⁴⁴⁾.

الصورة الخامسة: كون العلة تفيد مقتضى الحظر أو الوجوب دون معارضتها:

إذا كان الحكم الناتج عن علة القياس الأول حظرًا أو وجوبًا، والحكم الناتج عن علة القياس الثاني ندبًا أو إباحة، فيرجح القياس الأول⁽⁴⁵⁾، من ذلك:

1. تعليل تحريم التفاضل بالكيل، فتدخل النورة قياسًا على الأجناس الستة المنصوص عليها، فهذا القياس أولى مما علل فيه بالطعم؛ لأنه يقتضي إباحة التفاضل في النورة⁽⁴⁶⁾.

2. القول: جنس مكيل، فيحرم فيه التفاضل كالبر، ويقول الآخر: جنس ليس بمطعوم، فلا يحرم فيه التفاضل كالحديد⁽⁴⁷⁾.

3. قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإنه أولى من قياسه على غسل الثوب؛ لأن الأول يقتضي الوجوب، والثاني الإباحة⁽⁴⁸⁾.

4. تعليل الوضوء بأنه عبادة، فتجب فيه النية كالصلاة، لا طهارة، فلا تجب كغسل النجاسة⁽⁴⁹⁾.

القاعدة الثانية: الترجيح بشهادة عدد من الأصول للعلة في أحد القياسين، وفي الآخر يشهد لها أصلًا واحدًا، وفيها خلاف:

إذا تعارض قياسان أحدهما يشهد لعلته أصلاً فأكثر، والأخرى توافق أصلاً واحدًا، فالقياس الذي تشهد لعلته عدد من الأصول أولى من الذي لم تشهد له؛ ومن الأمثلة على ذلك تعليل الوضوء بأنه عبادة، فيجب فيه النية

(42) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237.

(43) ينظر: الأنوار الهادية، الصعدي، ص 660؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237.

(44) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 263/2؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 440.

(45) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ورقة، 8270؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، ص 13؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 264/2؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 440.

(46) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 440.

(47) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 660؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 264/2.

(48) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237.

(49) ينظر: الكاشف، ابن لقمان، ص 440.

كالصلاة؛ فإنها تنتزع من الصلاة والصوم والحج والزكاة، بخلاف تعليله بأنه طهارة بمائع؛ إذ لا أصل لها إلا إزالة النجاسة⁽⁵⁰⁾، فيرجح ما تشهد لعلته الأصول على غيره⁽⁵¹⁾.

أو نقول: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ فهو أولى من قياسه على غسل النجاسة؛ لأن الأول يشهد له اعتبار كونه طهارة وعبادة بخلاف الآخر، فلا تشهد له إلا إزالة النجاسة⁽⁵²⁾.

القاعدة الثالثة: الترجيح بشهادة الأصول لأحد القياسين والثاني مخالف لها:

إذا تعارض قياسان أحدهما يشهد له الأصول، والآخر يخالفها، فيرجح ما تشهد له الأصول على المخالف لها، مثل أن يقال: في تعين الماء لإزالة النجاسة طهارة تراد للصلاة، فيتعين لها الماء كطهارة الحدث، فيقال: عين يراد زوالها، فيصح بالخل، كما يصح بالحث، فإن التطهير بالحث مخالف للأصول المقررة⁽⁵³⁾.

القاعدة الرابعة: الترجيح بتعليل الصحابي بعلّة أحد القياسين، ولم يعلل بعلّة القياس الآخر:

والمقصود أن يتعارض قياسين، ويرجح الأول؛ لأن علته علل بها صحابي أو أكثر الصحابة؛ وعلّة القياس الثاني علل بها غير صحابي أو الأقل من الصحابة؛ فإنه يرجح القياس الأول على الثاني، ومن الأمثلة على ذلك: أن يعلل الصحابي أو أكثر الصحابة تحريم التفاضل في البر بالكيل، ويعلل التابعي أو الأقل من الصحابة تحريم التفاضل بعلّة الطعم⁽⁵⁴⁾؛ فيرجح القياس الذي علته علل بها الصحابة، وهي الكيل في تحريم التفاضل؛ كونها أرجح؛ لأنهم أعرف بالعربية وبمواقعها⁽⁵⁵⁾.

القاعدة الخامسة: الترجيح بكون العلة في أحد القياسين وصفاً حقيقياً وفي الآخر غير ذلك:

إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما وصفاً حقيقياً، والآخر إقناعي أو حكماً شرعياً؛ فإنه يقدم القياس الذي تكون علته وصفاً حقيقياً على القياس الذي علته وصفاً إقناعياً أو حكماً شرعياً؛ لأن الوصف الحقيقي ظاهر منضبط متعلّق في نفسه من غير توقف على عرف أو شرع، وللاتفاق على تعليل الحكم بالوصف الحقيقي، والخلاف في غيره⁽⁵⁶⁾.

مثال على ترجيح الوصف الحقيقي على الإقناعي:

من تناول مشروب يسكر كثيره، فإنه يحرم قياساً على الخمر، مع قول الحنفي: مشروب طيب ذهب خبثه بالنار، فلا يحرم قياساً على سائر الأشربة؛ فإن الوصف في الأول حقيقي بخلاف الآخر فهو إقناعي⁽⁵⁷⁾.

مثال على ترجيح الوصف الحقيقي على ما وصفه حكماً شرعياً:

(50) ينظر: الأنوار الهادية، الصعدي، ص 660؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، ص 13؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 441؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 264/2.
 (51) ينظر: الأنوار الهادية، الصعدي، ص 660؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 441.
 (52) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237.
 (53) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237.
 (54) ينظر: الأنوار الهادية، الصعدي، ص 660؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، ص 13؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 237؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 442.
 (55) ينظر: شفاء غليل السائل، الطبري، 265/2؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 442.
 (56) ينظر: الأنوار الهادية، الصعدي، ص 461؛ القسطاس، الحسني، ورقة 410؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، ص 13؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 442؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 265/2؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238.
 (57) الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238.

أن يقال في مسح الرأس: مسح الرأس لا يُستحب تكراره ثلاثاً، كما هو الحال مع مسح الخف، مع القول بأنه يعتبره فرضاً، فيُستحب تكراره ثلاثاً كما يُفعل عند غسل الوجه؛ فيُرجح القياس الأول؛ لأن الوصف فيه حقيقياً، فيكون أقوى من القياس الثاني؛ لأن الوصف فيه يمثل حكماً شرعياً⁽⁵⁸⁾.

القاعدة السادسة: الترجيح بكون علة أحد القياسين وصفاً ثبوتياً، والآخر وصفاً عدمياً:

إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما وصفاً ثبوتياً، والآخر وصفاً عدمياً؛ فإنه يرجح القياس الذي علقته وصفاً ثبوتياً على الآخر؛ للاتفاق على التعليل بالوصف الثبوتي دون العدمي⁽⁵⁹⁾.

قال في الطراز: وبهذه العلة، يرجح الثبوتي على العدمي، والمعنى أن القياس الذي علقته وصف ثبوتي مقدم على ما علقته وصف عدمي، وهكذا الكلام في سائر الأوصاف المذكورة⁽⁶⁰⁾.

مثاله: القول بأنه إذا بلغت الصغيرة غير عالمة بحق الخيار، وكان الذي زوجها في الصغر شخصاً غير الأب أو الجد بأنها متمكنة من العلم، وبالتالي لا عذر لها بجهلها في هذا الأمر، كما هو الحال في بقية أحكام الإسلام؛ فهذا يرجح، على القول بأنها معذورة قياساً على الأمة إذا أُعتقت، وهي تحت عبد، وسبب ترجيح الأول كون الوصف فيه ثبوتياً في حين نجد الوصف في الثاني عدمياً⁽⁶¹⁾.

القاعدة السابعة: الترجيح بين القياس المعلن بالعلة الباعثة والمعلن بالأمانة:

أي: أنه إذا كانت العلة في أحد القياسين باعثة، أي: ظاهرة المناسبة، على الحكم، وفي الآخر أماره مجردة، أي: لم تظهر مناسبتها، فيرجح القياس الأول ذو العلة الباعثة، للاتفاق على التعليل بالوصف الباعث⁽⁶²⁾ دون الأمانة⁽⁶³⁾؛ ولأن العلة بمعنى الباعث أولى للاتفاق عليها ولمناسبتها.

قال في الجلاء: للاتفاق والاختلاف⁽⁶⁴⁾، أي: اتفاق في المجردة، والاختلاف في غيرها.

وقال الصنعاني: "يرجح قياس الذي كان الوصف باعثاً على الحكم على معارضه من القياس الذي كان الوصف فيه أمانة مجردة"⁽⁶⁵⁾.

ومثاله: أن تقول في (الصغيرة الثيب): صغيرة، فيؤلى عليها في النكاح، كما لو كانت بكرًا، مع قياس آخر يقول: ثيب، فلا يؤلى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة.

(58) ينظر: الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824؛ نظم الكافل، ص 13؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238.
 (59) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص 411؛ القسطاس، الحسني، ورقة 410؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 442؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 661؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238.
 (60) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824؛ ينظر: الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص 411؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 661.
 (61) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 2/2 بهران الصعدي، 65.
 (62) القسطاس، الحسني، ورقة 411؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 661؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، ص 13؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 442.
 (63) القسطاس، الحسني، ورقة 411؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ورقة 8270؛ نظم الكافل، ص 13.
 (64) ينظر: جلاء الأبصار، المؤيدي، ورقة 3156؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824.
 (65) إجابة السائل، الصنعاني، ص 433.

فإن القياس الأول أرجح؛ لكون التعليل بالصغر فيه باعثاً على التولية بخلاف الثبوبة⁽⁶⁶⁾؛ لأن الصغر وصف باعث للشرع على الحكم دون خلاف، ولظهور تأثيره في المال إجماعاً، بخلاف الثبوبة في القياس الثاني، فالنزاع قائم في كونها باعثة أو لا، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه⁽⁶⁷⁾.

القاعدة الثامنة: الترجيح بين القياس المعلل بالوصف الظاهر المنضبط، والمعلل بوصف مضطرب:

إذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما وصفاً ظاهراً منضبطاً بخلاف الآخر، فيرجح الأول على الثاني؛ لأنه أولى، وأغلب على الظن لظهوره وبعده عن الخلاف، ويرجح ما كانت علة ظاهرة على ما كانت علة خفية، للاتفاق فيما تم ترجيحه في هذه الأوجه، والخلاف فيما هو بخلافها⁽⁶⁸⁾؛ لكونها أقوى دلالة على المقصود، ولقوة الظن بالظهور والانضباط⁽⁶⁹⁾.

قال في الجلاء: والوصف المنضبط والوصف الظاهر على مقابلهما، أي: المنضبط على المضطرب والظاهر على الخفي، للاتفاق والاختلاف، وقوة الظن بالانضباط⁽⁷⁰⁾.

من الأمثلة على ذلك: رخصة الإفطار في السفر، فالسفر وصف منضبط بخلاف المشقة؛ فإنها وصف مضطرب⁽⁷¹⁾.

القاعدة التاسعة: الترجيح بين القياس المعلل بالعلة المتحدة أو البسيطة أو قليلة الأوصاف، والمعلل بالعلة المركبة أو كثيرة الأوصاف:

والمراد هنا: التعارض بين القياس الذي تكون علة وصفاً بسيطاً، أو تكون العلة المتحدة ذات وصف واحد أو قليلة الأوصاف، والقياس الذي تكون العلة فيه مركبة أو ذات أوصاف متعددة، فيرجح القياس ذو الوصف المفرد أو البسيط، على القياس ذي الأوصاف المتعددة؛ لكونه أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف⁽⁷²⁾، بالإضافة إلى أن التعليل بالوصف البسيط محل اتفاق، ولقلة الاجتهاد فيه مما يترتب عليه قلة الخطأ فيه، ولأن التعليل بالوصف المركب مختلف في جوازه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

مثاله: تعليل الربا بالطعم فقط في الأشياء الأربعة مع القول بتعليل الربا بإضافة النقدية إلى الطعم، فيرجح ما كانت العلة فيه الطعم كون العلة ذات وصف واحد، على القياس الآخر لتعدد أوصاف العلة فيه.

القاعدة العاشرة: الترجيح بين القياس المعلل بالعلة المتعدية، والمعلل بالعلة القاصرة:

وفي ذلك خلاف:

(66) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824.
 (67) ينظر: شفاء غليل السائل، الطبري، 265/2؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824.
 (68) القسطاس، الحسني، ورقة 411؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ورقة 3157.
 (69) ينظر: جلاء الأبصار، المؤيدي، ورقة 3156؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824.
 (70) جلاء الأبصار، المؤيدي، ورقة 3156؛ وينظر: الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824.
 (71) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824؛ الأنوار الهادية، للصعدي، ص 662.
 (72) الفصول اللؤلؤية، ابن الوزير، ص 411؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 662؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 266/2.

القول الأول: أنه إذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما قاصرة وفي الآخر متعدية، فيرجح القياس الذي تكون علته متعدية، على الآخر؛ لأن المتعدية أكثر وأتم فائدة، وأكثر منفعة من القاصرة، ذهب إليه أكثر الزيدية (73).

القول الثاني: وهو منقول عن أبي طالب أن القياس ذا العلة القاصرة يرجح (74).

والراجح: أن المتعدية أرجح من القاصرة، لتمسك الصحابة بالمتعدية دون القاصرة، ولكثرة الفوائد فيها، ولكون المتعدية تتيح للمجتهدين إيجاد أحكام للقضايا المستجدة، ولم ينص عليها المشرع.

فمثلاً القول بأن الذهب والفضة نقدان، فيحرم فيهما التعامل، مع ما لو قيل: ثمنان، فيحرم فيهما التفاضل كسائر الأثمان، فالنقدية علة قاصرة لا تتعداهما، والثنائية متعدية إلى غيرهما، فهي أكثر فائدة (75).

القاعدة الحادية عشر: الترجيح بين القياس المعلن بالعلة المطردة المنعكسة، على غيره (76):

إذا تعارض هذان القياسان، فيرجح القياس الذي تكون علته مطردة منعكسة على القياس الذي تكون علته مطردة غير منعكسة أو منعكسة غير مطردة (77)؛ لسلامته عن المفسدة، وبعده عن الخلاف، فيبقى الظن بصحة القياس المطرد المنعكس على غيره، ولأنه يشترط الانعكاس في العلل، فتكون العلة مجمعة على كونها صحيحة بخلاف الأخرى.

مثاله قول الشافعي: مسح الرأس فرض في الوضوء، فيسن تثليثه كغسل الوجه، فيقول الحنفي: مسح تعبد في الوضوء، فلا يسن تثليثه كمسح الخف، فعلة الشافعي غير منعكسة؛ وإن كانت مطردة؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليسا فرضاً عنده ويسن تثليثهما (78)، وعلة الحنفي مطردة منعكسة؛ لأن الغسل يسن تثليثه فرضاً كان أو سنة كغسل المستيقظ من نومه يده، ومسح الاستنجاء - بالأحجار - ليس تعبدية حتى يُبطل طرد علته (79).

ومثاله: قولنا في غير الأب من لا يملك التصرف في مال الصغيرة بنفسه لا يملك تزويجها كالأجنبي، مع قولهم من أهل ميراثها، فهو كالأب، وقياسهم لا ينعكس ألا ترى أن الحاكم يزوجه وليس من أهل ميراثها (80)، وبالتالي يرجح القياس الأول على الثاني، كون علته مطردة منعكسة.

القاعدة الثانية عشر: الترجيح بين القياس المعلن بالعلة المطردة فقط، والمعلن بالعلة المنعكسة فقط:

(73) ينظر: الفصول للؤلؤية، ابن الوزير، ص 411 الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 662. (74) ولا يتحقق التعارض بين المتعدية والقاصرة إلا فيما إذا اتحد الحكم وعلل بكل منهما، وقلنا بامتناع تعدد العلل أو تعدد الحكم مع اتحاد المحل فالتعدية أكثر فائدة بالنسبة إلى المحل الآخر الذي وجدت فيه دون القاصرة؛ لأنها إن كانت هي العلة ثبت له ذلك الحكم وإن كانت العلة قاصرة لم يثبت، وأما إذا تعدت المحل وعلل حكم محل بالقاصرة وحكم المحل الآخر بالمتعدية؛ فلا تعارض بينهما في المحلين، وهو ظاهر، ولا في محل ثالث وجدت فيه المتعدية؛ إذ لا وجود للقاصرة فيه؛ لأنها لا تتعدى محلها وإلا لم تكن قاصرة. ينظر: الفصول للؤلؤية، ابن الوزير، ص 411؛ الأنوار الهادية، للصعدي، ص 662؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8824.

(75) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8825.

(76) ينظر: الفصول للؤلؤية، ابن الوزير، ص 411؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 661؛ شفا غليل السائل، الطبري، 265/2.

(77) ينظر: الفصول للؤلؤية، ابن الوزير، ص 411؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 661؛ شفا غليل السائل، الطبري، 265/2-266؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8825؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 443.

(78) الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 265/2.

(79) الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 265/2.

(80) ينظر: الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8825؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 443؛ شفا غليل السائل، الطبري، 266/2.

يعني: إذا كانت علة أحد القياسين مطردة بأن يوجد الحكم بوجودها، ولا تنعكس، أي: لا ينتفي الحكم بانتفائها، وعلة الآخر بالنعكس، فيرجح القياس الذي تكون العلة فيه مطردة فقط، أي: من دون انعكاس على الآخر الذي تكون العلة فيه منعكسة فقط⁽⁸¹⁾، أي: من دون إطراد لقوة الأولى دون الثانية، وللاتفاق على اشتراط الاطراد في العلة بخلاف الانعكاس⁽⁸²⁾.

مثاله: قول الشافعي فيمن ملك عمه: "ملك من لا يجوز صرف الزكاة إليه؛ فإذا لم يملكه، فإنه لا يعتق عليه، كما في حالة ابن العم"، فإن العلة هنا مستمرة غير قابلة للانعكاس؛ لأنه إذا ملك شخص كافرًا أجنبيًا، فإنه لا يعتق عليه؛ فيقول الحنفي: ملك ذا رحم محرم عليه؛ فإنه يعتق عليه، كما هو الحال في الأبوة؛ فإن العلة هنا ليست قوية لعدم اطرادها؛ فتتقضى بحالة ابن العم الرضيع، ومنعكسة؛ لأنه لا أحد ممن ليس ذا رحم محرم إذا ملكه عتق عليه⁽⁸³⁾.

القاعدة الثالثة عشر: الترجيح يكون العلة في أحد القياسين أكثر تعديًا باتساع فروعه وفي الآخر أقل فروعًا: وفيه خلاف:

وصورة المسألة: أنه إذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما أكثر فروعًا، وفي الآخر أقل فروعًا، فأيهما يرجح عند التعارض؟

القول الأول: أنه يرجح الوصف الأكثر فروعًا على الأقل فروعًا، وهذا عند أكثر الزيدية⁽⁸⁴⁾؛ لأنها أكثر فائدة كونها تفيد من الأحكام ما لا تفيد الأخرى، فتكون أولى.

قال في الطراز: يرجح الوصف الأكثر تعديًا على مقابله، وهو الأقل تعديًا؛ لأن الأكثر أكثر فائدة وزيادة الفائدة تغلب ظن الاعتبار⁽⁸⁵⁾.

ومثلوا لذلك بما ورد في تثليث مسح الرأس وعدمه، فالقائل بالتثليث لكونه ركن في الوضوء، فيسن تثليثه قياسًا على غسل الوجه، ومن قال بعدمه قال: إنه مسح في الوضوء فلا يسن فيه التثليث قياسًا على مسح الخف⁽⁸⁶⁾.

فالقياص الأول أكثر فروعًا، حيث يتفرع عليه اليدان والرجلان؛ وأما الآخر فلا يتفرع سوى المسح على الجبيرة فقط، لذلك يرجح الأول على الثاني.

القول الثاني: وهو منقول عن أبي طالب أنه يقدم الأقل على الأكثر⁽⁸⁷⁾، لأن الوصف الذي تقل فروعه يقل احتمال الخطأ فيه.

(81) ينظر: الفصول للؤلؤية، ابن الوزير، ص411.

(82) الكاشف، ابن لقمان، ص443؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص661؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 266/2.

(83) ينظر: الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 266/2.

(84) ينظر: الفصول للؤلؤية، ابن الوزير، ص411؛ القسطاس، الحسني، ورقة 411.

(85) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8825.

(86) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8825.

(87) الفصول للؤلؤية، ابن الوزير، ص411.

والقول الراجح هو الأول لقوة دليلهم، ولكثرة الفائدة في العلة الأكثر فروعاً؛ لكثرة الأحكام المستفادة منها، فتزید غلبة الظن؛ ولذا تكون أولى بالترجيح.

القاعدة الرابعة عشر: الترجيح يكون وصف أحد القياسين جامعاً مانعاً للحكمة، وليس كذلك في القياس الآخر.

إذا تعارض قياسان، وكان ضابط الحكمة أو جامعها في علة أحد القياسين جامعاً مانعاً لها بخلاف القياس الآخر، فإنه يترجح القياس الأول ذو العلة الجامعة المانعة لحكمها، على القياس الثاني الذي لم يكن كذلك (88)؛ وذلك لزيادة انضباط الجامع المانع وبعده عن الخلاف بخلاف الآخر (89).

والمراد بكون الوصف جامعاً مانعاً للحكمة: أنه أينما وُجد وجدت الحكمة، ومتى انتفى انتفت الحكمة (90). مثاله: عاصٍ بسفره فتحرم النعمة كالإفطار وغيره، قياساً على قاتل المورث مع قياس آخر مفاده: مسافر فيترخص بغير العاصي في سفره، والحكمة في القياس الأول - وهو كونه مسخوطاً عليه - دائرة مع العصيان وجوداً وعدمًا، والحكمة في القياس الثاني - وهي المشقة - لا تدور مع السفر وجوداً وعدمًا؛ لعدمها في حق الملك المسافر، ووجودها في المقيمين المزاولين للصنائع الشاقة (91)، فيترجح القياس الأول على الثاني، لكون الجامع فيه جامعاً مانعاً.

القاعدة الخامسة عشر: الترجيح يكون العلة في أحد القياسين المناسبة وفي الآخر الشبه:

إذا كانت علة أحد القياسين مناسبة، وعلة الآخر شبيهة، فما علتها مناسبة أولى؛ لكونها أقوى في تغليب الظن بغلبة الوصف المناسب وزيادة مصلحتها وبعدها عن الخلاف (92).

مثاله: الخل مائع رقيق طاهر منق، فيفيد الطهارة عن النجاسة كالماء، فيقول الآخر: طهارة تراد للصلاة، فيتعين لها الماء كالوضوء، فإن الأول شبه (93).

القاعدة السادسة عشر: الترجيح بين الأقيسة بحسب قوة المصلحة:

1) إذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما حفظ أصل الدين، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فيرجح ما مقصود علة حفظ أصل الدين؛ لأنه أولى من حيث النظر إلى مقصوده وثمرته من ناحية السعادة الأبدية في جوار رب العالمين؛ ولأن ما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، وإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال سبحانه وتعالى: *سَمَحَ وَمَا خَلَقْتُ آلْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي سَجَى* [الذاريات: 56]، ويقدم ما مقصوده حفظ النفس على ما سواه؛ لأن مصلحة النفس أولى؛ لأنها تابع لمصلحة الدين؛ إذ بها تحصل العبادات التي هي أساس الدين، فيقدم على الثلاثة الباقية، ويقدم ما مقصوده مصلحة النسب

(88) القسطاس، الحسني، ورقة 411؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8825.

(89) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8825.

(90) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8825.

(91) الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8825.

(92) شفاء غليل السائل، الطبري، 267/2؛ القسطاس، الحسني، ورقة 411؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 662؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، 13؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 444.

(93) شفا غليل السائل، الطبري، 267/2.

على ما مقصوده العقل والمال؛ لأنه لبقاء النفس حيث شرع لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا سند له⁽⁹⁴⁾، ويقدم ما مقصوده مصلحة العقل على ما مقصوده مصلحة المال؛ لأن العقل مركب الأمانة، ومدرک التكليف، ومطلوب للعباد بنفسه من غير واسطة، ولا كذلك المال⁽⁹⁵⁾.

(2) إذا تعارض قياسان، وكان مقصود أحدهما الضروريات الخمس ومكملاتها، ومقصود القياس الآخر أصول الحاجات أو التحسينات، فإنه يرجح ما مقصوده الضروريات ومكملاتها، على الآخر لقوة المصلحة؛ كونها ضرورية، والمكمل - وإن كان تابعاً - فهو يعطى حكم أصله . وقد صور بعضهم لكل من هذه الخمسة مثالا⁽⁹⁶⁾:

ضرورة حفظ الدين: صبي مسلم، فلا يجوز أن تحضنه الكافرة، كما لو كان عاقلاً.
ضرورة حفظ النفس: أن يقال في بيع الحاكم على المحتكر: أخذ ماله كرهًا لدفع ضرر عام، فيجوز كالإكراه في الشفعة.

ضرورة حفظ النسل: أن يقال في صغيرة يجامع مثلها، إذا طلقت ثلاثاً، فولدت لستة أشهر مثلاً: معتدة يحتمل أنها كانت حاملة منه، ولم تقر بانقضاء العدة؛ فلا يثبت انقضاء عدتها، كما لو وضعت لأقل من ستة أشهر مثلاً، أو كالكبيرة المعتدة بالأشهر إذا لم تقر .

ضرورة حفظ العقل: النبيذ شراب يستضر الشخص بشربه؛ فيحرّم كالخمر.
ضرورة حفظ المال: كما يقال في ضمان السارق: تلف عنده مال كان يجب عليه رده إلى صاحبه، فيضمنه كما لو استهلكه.

(3) إذا تعارض قياسان، وكان مقصود أحدهما مصلحة حاجية، ومقصود القياس الآخر مصلحة تحسينية، فإنه يقدّم ما مقصوده المصالح الحاجية، لتعلق الحاجة به دون الثاني⁽⁹⁷⁾.
من أمثله:

شهادة العبد بمالٍ قول عدل فيه إحياء لحق مسلم، فيقبل كالحر، فيقول الخصم: شريف، فلا يليق بوضع المرتبة كالخلافة، والأول الحاجية، والثاني متمم الحاجي؛ لأنّ نقول: قولُ العبد أفضى إلى دفع حاجة احتاج أموال الناس عند التأكد⁽⁹⁸⁾.

(4) إذا تعارض قياسان، وكان مقصود أحدهما مصلحة تكميلية من الخمسة الضرورية، ومقصود الآخر في القياس الآخر أصل الحاجية، فيرجح القياس الذي يكون مقصوده مصلحة تكميلية من الخمسة الضرورية

(94) ينظر: القسطاس، الحسني، ورقة 412؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص463.

(95) القسطاس، الحسني، ورقة 412؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص463.

(96) القسطاس، الحسني، ورقة 411؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص462-463؛ مرقاة الوصول، للسيد داود، ص734.

(97) ينظر: الأنوار الهادية، الصعدي، ص462.

(98) ينظر: القسطاس، الحسني، ورقة 411؛ مرقاة الوصول، للسيد داود، ص735.

على الآخر؛ لأن المكمّل حكمه حكم المكمّل؛ ولذلك يحرم شرب جرعة من الخمر كتحريم المسكر منها، ويحد بشرب جرعة منها، كما يحد بشرب المسكر منها⁽⁹⁹⁾.

المبحث الثالث

قواعد الترجيح التي تعود إلى فرع القياس

وبيان قواعد الترجيح التي تعود إلى فرع القياس كما يأتي:

القاعدة الأولى: الترجيح بقوة الاشتراك بين الفرع والأصل:

أن يكون فرع أحد القياسين مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة، وفرع الآخر مشاركاً لأصله في جنس الحكم وعين العلة، أو عين الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وجنس العلة⁽¹⁰⁰⁾ وبيان ذلك⁽¹⁰¹⁾:

1- أيرجح القياس المشارك فرعه لأصله في عين الحكم وعين العلة على المشارك لأصله في عين الحكم وجنس العلة. مثاله: قول الشافعي في الثيب الصغيرة: ثيب، فلا يولّى عليها في النكاح، كما لا يولّى فيه على الثيب البالغة، مع قول الحنفي: عاجزة عن إنكاح نفسها، فيولّى عليها في النكاح، كما يولّى فيه على المجنونة؛ فالقياس الأول أرجح لاشتراك الأصل والفرع في عين العلة، وهي الثيوب، وكذا الحكم متحد بين الفرع والأصل، وهي الولاية في النكاح، بخلاف القياس الثاني، فإن الحكم في الأصل والفرع مشتركان في عين الحكم، وهو ولاية النكاح، بخلاف العلة فلم يشتركا في عينها؛ لأن عجز الصغيرة نوع آخر غير عجز المجنونة؛ ولكن اشتركا في جنس العجز.

2- يرجح القياس المشارك فرعه لأصله في عين الحكم وعين العلة على المشارك لأصله في جنس الحكم وعين العلة، مثال: قول الشافعي المتقدم مع قول الحنفي: صغيرة فيولّى عليها في النكاح كما يولّى عليها في المال؛ وذلك لأن ولاية النكاح وولاية المال متحدان جنساً لا نوعاً، فقد اشتركا في عين العلة، وهي الصغر، ولم يشتركا في عين الحكم لاختلافهما في جنسه، وهو الولاية.

3- يرجح القياس المشارك فرعه لأصله في عين الحكم وعين العلة على المشارك لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، مثال: قول الشافعي المتقدم مع قول الحنفي: عاجزة عن إنكاح نفسها، فيولّى عليها في النكاح، كما يولّى عليها في المال مع الجنون⁽¹⁰²⁾.

(99) ينظر: القسطنطاس، الحسني، ورقة 411؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص463.
(100) القسطنطاس، الحسني، ورقة 413؛ جلاء الأبصار، المؤيدي، ورقة 3157؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص664؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، 13؛ الكاشف، ابن لقمان، ص444-445.
(101) ينظر: الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8828؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 268/2؛ الكاشف، ابن لقمان، ص444؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238.
(102) ينظر: الكاشف، ابن لقمان، ص444.

وسبب الترجيح في الحالات السابقة بالإضافة إلى ما سبق ذكره في كل حاله، أن المشاركة في عين الحكم وعين العلة تدل على كمال الاتحاد بين الأصل والفرع، فيكون أولى من المشاركة في الثلاثة الأخرى⁽¹⁰³⁾، ولأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص والأعم، أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم.

القاعدة الثانية: الترجيح بمشاركة الفرع لأصله في عين الحكم⁽¹⁰⁴⁾ أو عين العلة⁽¹⁰⁵⁾:

يرجح القياس المشارك فرعه لأصله في عين أحد الأمرين، أي: عين العلة أو الحكم، على القياس المشارك فرعه لأصله في جنس أحد الأمرين: إما جنس الحكم، أو جنس العلة⁽¹⁰⁶⁾.

مثال: ورد في الحديث النهي عن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس؛ لأن فيه ربا الفضل لاختلاف المقدار بعد الجفاف. فإذا قيس عليه بيع العنب الطازج بالزبيب، وكانت العلة نفسها (اختلاف المقدار بعد الجفاف)، فإن هذا القياس يكون أرجح لمشاركة الفرع للأصل في عين العلة.

القاعدة الثالثة: الترجيح بمشاركة الفرع لأصله في عين العلة وجنس الحكم:

يرجح القياس الذي يشارك فرعه لأصله في عين العلة وجنس الحكم على القياس الذي يشارك فرعه لأصله في عين الحكم مع جنس العلة؛ وسبب الترجيح أن العلة هي العمدة والأصل في التعدية؛ لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إنما هو فرع تعدية العلة، بالإضافة إلى أن التشابه كلما كان أكثر كان أقوى⁽¹⁰⁷⁾.

القاعدة الرابعة: الترجيح بمشاركة الفرع لأصله في عين الحكم أو عين العلة مع جنس الآخر:

يرجح القياس الذي يشارك فرعه لأصله في عين أحدهما مع جنس الآخر على ما المشاركة فيه بالجنسين، وبيان ذلك⁽¹⁰⁸⁾:

1- يرجح القياس الذي يشارك فرعه لأصله في عين الحكم مع جنس العلة على القياس الذي يشارك فرعه لأصله في جنس الحكم مع جنس العلة.

2- يرجح القياس الذي يشارك فرعه لأصله في عين العلة مع جنس الحكم على القياس الذي يشارك فرعه لأصله في جنس الحكم مع جنس العلة.

قال في الشفاء: وعين أحدهما، أي: الحكم أو العلة مع جنس الآخر، على ما المشاركة فيه في الجنسين، أي: جنس الحكم وجنس العلة⁽¹⁰⁹⁾.

القاعدة الخامسة: الترجيح بمشاركة الفرع لأصله في جنس العلة:

(103) ينظر: إجابة السائل، للصنعاني، ص436.

(104) مشاركة الفرع لأصله في عين الحكم أي: أن يكون الحكم المراد إثباته في الفرع هو نفس الحكم الثابت في الأصل، دون اختلاف في نوعه أو حقيقته، فيكون القياس أقوى.

(105) مشاركة الفرع لأصله في عين العلة: أي أن العلة الموجودة في الفرع هي نفسها العلة الموجودة في الأصل، لا مجرد علة مشابهة أو قريبة منها، مما يجعل إلحاق الفرع بالأصل أرجح.

(106) القسطاس، الحسني، ورقة 413؛ جلاء الأبصار، المؤيدي، ورقة 3157؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص664؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، 13.

(107) ينظر: شفاء غليل السائل، الطبري، 2/ 269؛ القسطاس، الحسني، ورقة 413 جلاء الأبصار، المؤيدي، ورقة 3157؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص664؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، 13؛ الكاشف، ابن لقمان، ص 445؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 239.

(108) ينظر: الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8827؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص664؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 2/ 269.

(109) شفاء غليل السائل، الطبري، 2/ 269.

يرجح القياس الذي يشارك فرعه لأصله في جنس العلة على الذي يشارك فرعه لأصله في جنس الحكم⁽¹¹⁰⁾، قال في الشفاء: "والترجيح بين الأجناس فيهما بحسب مراتبها قريباً وبعيداً"⁽¹¹¹⁾، وسبب الترجيح أن العلة هي السبب والأصل في التعدية.

القاعدة السادسة: الترجيح بالقطع بوجود العلة في الفرع:

والمراد بذلك أن يكون وجود العلة في أحد الفرعين مقطوعاً به، وفي الآخر ظنياً، فيرجح القياس الذي قطع بوجود العلة في الفرع؛ على القياس الذي ظن بوجودها فيه⁽¹¹²⁾.
مثال: قولنا في جلد الكلب: "حيوان لا يجوز بيعه، فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير"، فإنه يرجح على قول الخصم: "حيوان يحتاج الإنسان إلى مزاولته - ملابسته - فيطهر جلده بالدباغ كالثعلب"⁽¹¹³⁾، فالقياس الأول أرجح للقطع بوجود الوصف في الفرع، وهو عدم جواز البيع⁽¹¹⁴⁾.

القاعدة السابعة: الترجيح بثبوت حكم الفرع بالنص جملة لا تفصيلاً:

إذا كان حكم الفرع بأحد القياسين قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلاً، بخلاف الآخر بأن يحاول إثبات الحكم في الفرع بالقياس ابتداءً، فيرجح القياس الذي ثبت فيه حكم الفرع بالنص جملة؛ لأنه أغلب على الظن، وأبعد عن الخلاف، ولأن تفصيل الشيء الثابت أهون من إثباته من أصله⁽¹¹⁵⁾.
مثاله: القول في حد الخمر الثابت بالنص من دون تعيين: فاحشة مظنة للافتراء فيحد صاحبها ثمانين كالقذف، فهو أولى من قول الخصم: مائع؛ فلا يحد شارب كالماء؛ لأن القياس الأول أثبت على جهة التفصيل لما ثبت بالنص في الجملة، بخلاف الآخر فهو أثبت في الفرع حكماً ابتداءً⁽¹¹⁶⁾.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج، وأهمها:

- 1- أن اعتبارات الترجيح بين الأقيسة عند الزيدية متنوعة، فمنها ما يعود للأصل وحكمه، ومنها ما يعود إلى العلة وطرق إثباتها، ومنها ما يعود إلى الفرع.
- 2- أن المجتهد عندما يجد فضلاً لأحد القياسين المتعارضين على الآخر؛ فإنه يرجحه، ويترك ما سواه.

(110) ينظر: شفاء غليل السائل، الطبري، 269/2.
(111) شفاء غليل السائل، الطبري، 269/2؛ وينظر: الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8827؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 664.
(112) القسطاس، الحسن، ورقة 413؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 663؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، 13؛ الكاشف، ابن لقمان ص 444.
(113) الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238؛ شفاء غليل السائل، الطبري، 269/2.
(114) الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238؛ ينظر: إجابة السائل، للصنعاني، ص 340.
(115) القسطاس، الحسن، ورقة 413؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8827؛ الأنوار الهادية، الصعدي، ص 444؛ نظم الكافل، بهران الصعدي، 13؛ الكاشف، ابن لقمان ص 444؛ الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238؛ إجابة السائل، للصنعاني، ص 340.
(116) الفواصل، ابن إسحاق، ورقة 238؛ الطراز المذهب، المهلاء، ورقة 8828؛ إجابة السائل، للصنعاني، ص 340.

- 3- أن قواعد الترجيح بين الأقيسة التي ذكرها الزيدية زادوها وضوحًا بالأمثلة، مما يجعل التطبيق عليها وفهمها سهلًا.
- 4- أن الترجيح بين العقلیات (الأقيسة) من أهم مباحث الأصول وأكثرها عناية، لثمرته المتمثلة في الكشف عن الراجح منها وإعماله.
- 5- أن المؤثرات في الترجيحات - من خلال تتبع كلام الزيدية فيها وتعليلهم لترجيحاتها - هي:
- (1) أباعتبار الأصل: قطعية حكم الأصل، وقوة الدليل، الاتفاق على نسخ الحكم، جري الحكم على سنن القياس، قيام دليل خاص على وجوب التعليل.
 - (2) باعتبار العلة: قوة طريقها، وكثرة الأصول التي تشهد لها، وتعليل الصحابي بها، وكونها وصفًا حقيقيًا أو ثبوتيًا أو ظاهريًا، وغيرها.
 - (3) وباعتبار الفرع: قوة الاشتراك بينه وبين الأصل، ومشاركة أصله في عين الحكم أو العلة، أو مشاركته لأصله في عين العلة وجنس الحكم على ما هو أدنى، وغير ذلك.
- هذا والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- (1) إجابة السائل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء (ط/1، 1406هـ = 1986م).
- (2) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط/1، 1986م).
- (3) الأنوار الهادية لذوي العقول، أحمد بن يحيى بن أحمد بن محمد حابس الصعدي، (ت1061هـ)، مكتبة أهل البيت، ط/1439هـ.
- (4) التبصرة في الدين وتمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين، أبو المظفر الإسفراييني (ت471هـ)، تحقيق: محمد زاهر الكوثري، مطبعة الأنوار القاهرة، (ط/1، 1359هـ = 1940م).
- (5) التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية، أشواق غليس، مكتبة مد بولي، القاهرة، (ط/1، 1417هـ = 1997م).
- (6) جلاء الأبصار لذوي العقول الموصول إلى نيل معرفة تبصرة العقول، عبد الله بن الحسن بن يحيى بن علي المؤيدي "مخطوط"، نسخة بمكتبة مؤسسة الإمام زيد بصنعاء، برقم (ب.ر).
- (7) الحقائق الورديه في مناقب الأئمة الزيدية، المحلي، حميد بن أحمد بن محمد بن عبد الواحد، (ت 652هـ)

- (8) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (9) شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري اليمني (ت 1070 هـ) مكتبة اليمن الكبرى (ط/1، 1408 هـ=1988 م).
- (10) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط/4، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- (11) صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (د.ط)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- (12) صفوة الاختيار في أصول الفقه، المنصور بالله، عبد الله بن حمزة بن سليمان (ت 604 هـ)، تحقيق: إبراهيم يحيى الحمزي، هادي بن حسن الحمزي، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة (ط/1، 1423 هـ - 2002 م).
- (13) الطراز المذهب فيما تقرر من علم الأصول والفروع للمذهب، القاضي الحسين بن ناصر المهلاء الشرفي (ت 1111 هـ) "مخطوط"، مكتبة الجامع الكبير (1471) باسم طراز العلوم، ونسخه منه بمكتبة مؤسسة الإمام زيد، برقم (ب.ر).
- (14) الفصول اللؤلؤية، الشيخ صارم الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير (ت 914 هـ)، تحقيق: محمد سالم عزان، طبعة مركز التراث والبحوث اليمني، (ط/1، 1422 هـ - 2001 م) 0
- (15) الفواصل شرح بغية الأمل في نظم الكافل، العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق (ت 1110 هـ) "مخطوط" ونسخه منه بمكتبة مؤسسة الإمام زيد بصنعاء، برقم (ب.ر).
- (16) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط/8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- (17) القسطاس المقبول الكاشف لمعاني معيار العقول في علمي الجدل والأصول، الحسن بن عز الدين الحسني، مكتبة الجامع الكبير، بصنعاء (1500)، ونسخة منه بمكتبة مؤسسة الإمام زيد بصنعاء، برقم (ب.ر).
- (18) الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، العلامة أحمد بن محمد لقمان (ت 1039 هـ)، تحقيق: عبد الكريم جذبان، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة، (ط/2، 1421 هـ=2000 م) 0
- (19) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت، (ط/1) (د.ت).
- (20) مرقاة الوصول إلى فهم معاني معيار العقول في علم الأصول، السيد داود الهادي بن أحمد بن المهدي بن الامام عز الدين بن الحسين (ت 1035 هـ)، (ط/1، 1427-1428 هـ، 2006-2007 م).

- (21) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، تحقيق، د: عبد الحليم محمود، وسليمان دنيا، مراجعة د: إبراهيم مذكور، إشراف د: طه حسين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (1960م).
- (22) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت (330هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النهضة المصرية، (ط/2، 1389هـ=1969م).
- (23) الملل والنحل، أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق د: محمد جواد مشكور، (ط/2، 1410هـ = 1990م)، دار الندى، بيروت.
- (24) منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن يحيى المرتضى، (ت840هـ)، تحقيق: أحمد المأخذي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء (ط/1، 1412هـ - 1992م).
- (25) نظم الكافل، العلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت957هـ)، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء (ط/1، 1422هـ=2001م).
- (26) هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، الحسين بن القاسم بن محمد (ت1050هـ)، المكتبة الإسلامية، (ط/2، 1401هـ).